

## المختصر النافع في فقه الامامية

[ 16 ] ليلة النصف من رجب، ويوم المبعث (1). ليلة النصف من شعبان، والغدير (2) ويوم المباهلة (3). وغسل الاحرام. وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والائمة عليهم السلام و لقضاء الكسوف، و للتوبة، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، ولدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغسل المولود. التيمم الركن الثالث: في الطهارة الترابية، والنظر في أمور أربعة: الاول: شرط التيمم عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من استعماله، كالبرد والمرض. ولو لم يوجد إلا إبتياعا وجب وإن كثر الثمن، وقيل: ما لم يضر في الحال، وهو الاشبه. ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة. وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمم، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته. وإذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحى العاجز. الثاني: فيما يتيمم به، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق، والمعادن كالكلح والزرنيخ. ولا بأس بأرض النورة والجص، ويكره بالسبخة والرمل. وفي جواز التيمم بالحجر تردد، و بالجواز قال الشيخان.

\_\_\_\_\_ (1) هو السابع والعشرون من رجب. (2) هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة. (3) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

\_\_\_\_\_